

# الرأىء الرسىى للجمهورية التونسية

عدد 13

السنة 130

الجمعة 20 فيفري 1987

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### وزارة التخطيط والمالية

- 246 قراران من وزير التخطيط والمالية مؤرخان في 11 فيفري 1987 يتعلقان بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مسير رئيس للالات الميكانوغرافية ومراقب ميكانوغرافي .....
- 248 قرارات من وزير التخطيط والمالية مؤرخة في 11 فيفري 1987 تتعلق بفتح امتحانات مهنية للارتقاء الى رتبة نقيب قمارق ورتبة وكيل للقمارق ورئيس فرقة للقمارق ومسير رئيس للالات الميكانوغرافية ومراقب ميكانوغرافي .....

#### وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

- 249 امر عدد 230 لسنة 1987 مؤرخ في 19 فيفري 1987 يتعلق بتنظيم اقسام ومجالس مؤسسات التعليم العالي والبحث .....
- 250 امر عدد 231 لسنة 1987 مؤرخ في 19 فيفري 1987 يتعلق بضبط المهام الخاصة بمدارس المهندسين .....

#### وزارة التجهيز والاسكان

- 251 امر عدد 227 لسنة 1987 مؤرخ في 11 فيفري 1987 يتعلق باحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العمراني بسيدي مصباح من بلدية بن عروس .....

#### وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية

- 252 امر عدد 229 لسنة 1987 مؤرخ في 11 فيفري 1987 يتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع اثمانها وخزنها واحالتها بالنسبة لموسم 1986 - 1987 .....

#### وزارة الصحة العمومية

- 258 امر عدد 228 لسنة 1987 مؤرخ في 14 فيفري 1987 يتعلق بضبط اساليب خلاص شراعات المؤسسات الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة العمومية لدى الصيدلية المركزية للبلاد التونسية من الادوية .....

#### وزارة الطاقة والمناجم

- 258 قرار من الوزير الاول مؤرخ في 14 فيفري 1987 يتعلق ببناء خطوط كهربائية .....
- 258 قرار من وزيرى الصناعة والتجارة والطاقة والمناجم مؤرخ في 14 فيفري 1987 يتعلق بضبط اسعار المنتوجات البترولية .....
- 260 قرار من وزير الطاقة والمناجم مؤرخ في 14 فيفري 1987 يتعلق بتفويض حق الامضاء .....

## وزارة النقل

- 260 قرار من وزير النقل مؤرخ في 14 فيفري 1987 يتعلق بضبط تعريفات النقل على خطوط الشركة القومية للنقل وشركة المترو الخفيف لمدينة تونس والشركات الجهوية للنقل
- 261 قرار من وزير النقل مؤرخ في 14 فيفري 1987 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 20 أوت 1983 الذي يضبط تعريفات النقل العمومي للبضائع على الطرقات

## إعلانات وإرشادات

### وزارة التخطيط والمالية

- 263 سحب القسط الثاني لسنة 1987 من اليانصيب القومي

### وزارة الصناعة والتجارة

- 263 اعلان للموردين والمصدرين

## الأوامر والقرارات

### وزارة التخطيط والمالية

الفصل 5 - يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية لامكانية القبول وعلى اختبار شفاهي للقبول النهائي .

1 - الاختبارات الكتابية

(1) - اختبار في الثقافة العامة

(2) - اختبار ذو صبغة مهنية

ب - الاختبار الشفاهي

- سؤال ذو صبغة مهنية مستمد من البرنامج الملحق .

ضبط بالملحق المصاحب لهذا القرار برنامج الاختبارات الكتابية والشفاهية .

حددت المدة والضوابط لكل اختبار وفصلت كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب*
1 - الاختبارات الكتابية :		
(1) اختبار في الثقافة العامة	ثلاث ساعات	1
(2) اختبار ذو صبغة مهنية	ساعتان	1
ب - الاختبار الشفاهي :		(1)
سؤال ذو صبغة مهنية	15 دقيقة	
تحضير	15 دقيقة	1
عرض	15 دقيقة	
مناقشة	15 دقيقة	
المجموع		(3)

### امتحان مهني

قرار من وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 11 فيفري 1987 يتعلق بضبط نظام وبرنامح الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مسير رئيس للالات الميكانيوغرافية .

ان وزير التخطيط والمالية .

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 277 لسنة 1973 المؤرخ في 13 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للاعلام وخاصة الفصل 32 الفقرة الاولى منه .

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - ينتدب المسيريون الرؤساء للالات الميكانيوغرافية بواسطة امتحان مهني يفتح طبقا لاحكام الفصل 32 الفقرة الاولى من الامر المشار اليه اعلاه عدد 277 لسنة 1973 للمسيرين للالات الميكانيوغرافية الذين قضوا خمس سنوات خدمات فعلية بهذه الصفة .

الفصل 2 - يضبط قرار فتح الامتحان المشار اليه اعلاه عدد الخطط المراد تسديدها وتاريخ ختم قائمة المترشحين وكذلك تاريخ اجراء الاختبارات .

الفصل 3 - ينبغي على المترشحين للامتحان المشار اليه اعلاه ان يقدموا عن طريق التسلسل مطلب ترشحهم على الورق العادي .

- يرفض وجوبا كل مطلب مشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون خاتم البريد او تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال او الوصول .

الفصل 4 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان من قبل وزير التخطيط والمالية بعد دراسة ملفاتهم من طرف لجنة الامتحان .

قرار من وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 11 فيفري 1987 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مراقب ميكانوغرافي .

ان وزير التخطيط والمالية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 277 لسنة 1973 المؤرخ في 13 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للاعلام وخاصة الفصل 40 الفقرة 1 منه .

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - ينتدب المراقبون الميكانوغرافيون عن طريق امتحان مهني يفتح طبقا لاحكام الفصل 40 الفقرة 1 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 277 لسنة 1973 المؤرخ في 13 جوان 1973 للميكانوغرافيين والموظفين من ذوي رتبة مساوية الذين قضوا في تاريخ الامتحان خمس سنوات في خدمات فعلية في مصلحة ميكانوغرافية .

الفصل 2 - يضبط قرار فتح الامتحان المشار اليه اعلاه عدد الخطط المراد تسديدها وتاريخ ختم قائمة المترشحين وكذلك تاريخ اجراء الاختبارات .

الفصل 3 - ينبغي على المترشحين للامتحان المشار اليه اعلاه ان يقدموا عن طريق السلسل طلب ترشحهم على الورق العادي .

- يرفض وجوبا كل طلب مشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون خاتم البريد او تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال او الوصول .

الفصل 4 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان من قبل وزير التخطيط والمالية بعد دراسة ملفاتهم من طرف لجنة الامتحان .

الفصل 5 - يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية لامكانية القبول وعلى اختبار شفاهي للقبول النهائي .

1 - الاختبارات الكتابية

(1) - اختبار في الثقافة العامة

(2) - اختبار ذو صيغة مهنية

ب - الاختبار الشفاهي

- سؤال ذو صيغة مهنية مستمد من البرنامج الملحق .

ضبط بالملحق المصاحب لهذا القرار برنامج الاختبارات .

حددت المدة والضوابط لكل اختبار وفصلت كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
1 - الاختبارات الكتابية :		
(1) اختبار في الثقافة العامة	ثلاث ساعات	1
(2) اختبار ذو صيغة مهنية	ساعتان	1
ب - الاختبار الشفاهي :		
سؤال ذو صيغة مهنية	15 دقيقة	1
تحضير	15 دقيقة	
عرض	15 دقيقة	
مناقشة	15 دقيقة	
المجموع		(3)

الفصل 6 - يحذر الاختبار المتعلق بالثقافة العامة باللغة العربية فيما يقع اجراء الاختبارات الاخرى على حد سواء باللغة العربية او الفرنسية حسب اختيار المترشح .

الفصل 7 - تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المنوحيين .

وفي صورة ما اذا كان الفارق بين العدد المنوحيين من طرف المصححين يفوق اربع (4) نقاط تقع اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المنوحيين .

الفصل 8 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) من عشرين (20) رفض صاحبه .

الفصل 9 - لا يسمح لأي مترشح اجتياز الاختبار الشفاهي ان لم يتحصل في عموم الاختبارات الكتابية على مجموع يقدر بعشرين (20) نقطة ما لم تقر لجنة الامتحان خلاف ذلك .

الفصل 10 - لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح اذا لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر بثلاثين (30) نقطة على الاقل .

فاذا تحصل عدد من المترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الاولوية لاقدم مترشح في الرتبة وإن تساوت اقدميتهم تعطى الاولوية لأكبرهم سنا .

الفصل 11 - لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعها لم تقر لجنة الامتحان خلاف ذلك .

الفصل 12 - تقيم الاختبارات من طرف لجنة امتحان يضبط تركيبها بقرار من وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

الفصل 13 - ينتج على كل اختلاس او محاولة اختلاس تم التفتن اليه بصفة رسمية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي وقع اجراءها من طرفه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمسة (5) سنوات في أية مناظرة او امتحان اداري لاحقين ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير التخطيط والمالية باقتراح من لجنة الامتحان .

ويقع اعداد تقرير مفصل من طرف القيم او الممتحن الذي عاين الاختلاس او محاولة الاختلاس .

الفصل 14 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في رتبة مسير رئيس الالات الميكانوغرافية من قبل وزير التخطيط والمالية .

تونس في 11 فيفري 1987

وزير التخطيط والمالية  
اسماعيل خليل

اطلع عليه  
الوزير الأول  
رشيد صفر

## ملحق

في ضبط برنامج الاختبارات الكتابية والشفاهية المتعلقة بالامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مسير رئيس الالات الميكانوغرافية .

(1) اختبار في الثقافة العامة

- الجغرافيا الاقتصادية للبلاد التونسية .

- التنظيم السياسي والاداري والقضائي للبلاد التونسية .

- القانون الاساسي الخاص بالاعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للاعلام .

(2) - اختبار ذو صيغة مهنية

- دور المسير الرئيس للالات الميكانوغرافية .

- انجاز الخدمات الاعلامية .

- معرفة اساليب معالجة العمليات التطبيقية في ميدان الاعلامية .

- تنفيذ الخدمات واستغلالها بقاعة الدماغ الالكتروني

- معرفة عامة حول حاملات النظام الاعلامي ومختلف عناصره الملحق .

- معرفة مختلف تنظيمات الجذازات واستعمال القرض .

الفصل 6 - يحذر الاختبار المتعلق بالثقافة العامة باللغة العربية فيما يقع اجراء الاختبارات الاخرى على حد سواء باللغة العربية او الفرنسية حسب اختيار المشرع .

الفصل 7 - تعرض الاختبارات على المصححين اثنين ويمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين .

وفي صورة ما اذا كان الفارق بين العدد الممنوحين من طرف المصححين يفوق اربع (4) نقاط تقع اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الاخيرين .  
الفصل 8 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) من عشرين (20) رفض صاحبه .

الفصل 9 - لا يسمح لاي مترشح اجتياز الاختبار الشفاهي ان لم يتحصل في عموم الاختبارات الكتابية على مجموع يقدر بعشرين (20) نقطة ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك .

الفصل 10 - لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح اذا لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر بثلاثين (30) نقطة على الاقل .

فاذا تحصل عدد من المترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الاولوية لقدم مترشح في الرتبة وإن تساوت اقدميتهم تعطى الاولوية لأكبرهم سنا .

الفصل 11 - لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك .

الفصل 12 - تقيم الاختبارات من طرف لجنة امتحان يضبط تركيبها بقرار من وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

الفصل 13 - ينتج على كل اختلاس او محاولة اختلاس تم التفتن اليه بصفة رسمية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي وقع اجراءها من طرفه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمسة (5) سنوات في اية مناظرة او امتحان اداري لاحقين ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير التخطيط والمالية باقتراح من لجنة الامتحان .

ويقع اعداد تقرير مفصل من طرف القيم او الممتحن الذي عين للاختلاس او محاولة الاختلاس .

الفصل 14 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في رتبة مراقب ميكانوغرافي من قبل وزير التخطيط والمالية .

تونس في 11 فيفري 1987

وزير التخطيط والمالية  
اسماعيل خليل

اطلع عليه  
الوزير الأول  
رشيد صفر

## ملحق

في ضبط برنامج الاختبارات الكتابية والشفاهية المتعلقة بالامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مراقب ميكانوغرافي .

(1) اختبار في الثقافة العامة

- الجغرافيا الاقتصادية للبلاد التونسية .

- التنظيم السياسي والاداري والقضائي للبلاد التونسية .

(2) - اختبار ذو صبغة مهنية

- معرفة عامة لالات التعهد .

- التعهد بالمعطيات ومراقبتها .

- طاقة استيعاب القرص اللين .

- معرفة وثائق ومطبوعات العمليات التطبيقية للمصلحة الاعلامية .

العلاقات مع المصالح المستعملة للالة .

قرار من وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 11 فيفري 1987 يتعلق بفتح امتحان مهني الى رتبة نقيب قمارق .

ان وزير التخطيط والمالية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 210 لسنة 1973 المؤرخ في 10 ماي 1973 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باعوان فرق القمارق وخاصة الفصل 39 منه .

وعلى القرار المؤرخ في 14 اوت 1984 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة نقيب للقمارق .

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يفتح بوزارة التخطيط والمالية امتحان مهني للارتقاء الى رتبة نقيب للقمارق حدد عدد البقاع المزمع تسديدها بـ (5) .

الفصل 2 - تجرى اختبارات الامتحان المنصوص عليه اعلاه بتونس يوم 21 مارس 1987 والايام الموالية .

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 7 مارس 1987 .

تونس في 11 فيفري 1987

وزير التخطيط والمالية  
اسماعيل خليل

اطلع عليه  
الوزير الأول  
رشيد صفر

قرار من وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 11 فيفري 1987 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة وكيل للقمارق .

ان وزير التخطيط والمالية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 210 لسنة 1973 المؤرخ في 10 ماي 1973 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باعوان فرق القمارق وخاصة الفصل 59 الفقرة الاولى منه .

وعلى القرار المؤرخ في 14 اوت 1984 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة وكيل للقمارق ووكيل اول بحري من الصنف الثاني .

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يفتح بوزارة التخطيط والمالية امتحان مهني للارتقاء الى رتبة وكيل للقمارق حدد عدد البقاع المزمع تسديدها بـ (37) .

الفصل 2 - تجرى اختبارات الامتحان المنصوص عليه اعلاه بتونس يومي 18 و 19 افريل 1987 .

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 28 مارس 1987 .

تونس في 11 فيفري 1987

وزير التخطيط والمالية  
اسماعيل خليل

اطلع عليه  
الوزير الأول  
رشيد صفر

قرار من وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 11 فيفري 1987 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة رئيس فرقة للقمارق .  
ان وزير التخطيط والمالية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 210 لسنة 1973 المؤرخ في 10 ماي 1973 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باعوان فرق القمارق وخاصة الفصل 69 الفقرة الاولى منه .  
وعلى القرار المؤرخ في 14 اوت 1984 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة رئيس فرقة وعريف اول للقمارق .  
وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يفتح بوزارة التخطيط والمالية امتحان مهني للارتقاء الى رتبة رئيس فرقة للقمارق حدد عدد البقاع المزمع تسديدها بـ (90) .

الفصل 2 - تجرى اختبارات الامتحان المنصوص عليه اعلاه بتونس يومي 18 و 19 افريل 1987 .

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 28 مارس 1987 .

تونس في 11 فيفري 1987

وزير التخطيط والمالية  
اسماعيل خليل

اطلع عليه  
الوزير الاول  
رشيد صفر

قرار من وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 11 فيفري 1987 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة مسير رئيس للالات الميكانوغرافية .

ان وزير التخطيط والمالية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 277 لسنة 1973 المؤرخ في 13 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للاعلام وخاصة الفصل 32 الفقرة الاولى منه .

وعلى القرار المؤرخ في 11 فيفري 1987 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مسير رئيس للالات الميكانوغرافية .  
وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

## وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

### تنظيم اقسام

امر عدد 230 لسنة 1987 مؤرخ في 19 فيفري 1987 يتعلق بتنظيم اقسام ومجالس مؤسسات التعليم العالي والبحث .

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،  
باقتراح من وزير التربية والتعليم والبحث العلمي ،

بعد اطلاقنا على القانون عدد 80 لسنة 1986 المؤرخ في 9 اوت 1986 المتعلق بالجامعات .

وعلى الامر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982 المتعلق بالقانون الاساسي لموظفي التعليم العالي والنصوص التي نقحته او تمته .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يقع تنظيم مؤسسات التعليم العالي والبحث حسب اقسام تعليم وتكوين وبحث .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يفتح بوزارة التخطيط والمالية امتحان مهني للارتقاء الى رتبة مسير رئيس للالات الميكانوغرافية .

حدد عدد البقاع المزمع تسديدها بـ (1) .

الفصل 2 - تجرى اختبارات الامتحان المنصوص عليه اعلاه بتونس يوم 21 مارس 1987 والايام الموالية .

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 7 مارس 1987 .

تونس في 11 فيفري 1987

اطلع عليه  
الوزير الاول  
رشيد صفر

وزير التخطيط والمالية  
اسماعيل خليل

قرار من وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 11 فيفري 1987 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة مراقب ميكانوغرافي .

ان وزير التخطيط والمالية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 277 لسنة 1973 المؤرخ في 13 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للاعلام وخاصة الفصل 40 الفقرة 1 منه .

وعلى القرار المؤرخ في 11 فيفري 1987 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مراقب ميكانوغرافي .

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يفتح بوزارة التخطيط والمالية امتحان مهني للارتقاء الى رتبة مراقب ميكانوغرافي .

حدد عدد البقاع المزمع تسديدها بـ (1) .

الفصل 2 - تجرى اختبارات الامتحان المنصوص عليه اعلاه بتونس يوم 21 مارس 1987 والايام الموالية .

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 7 مارس 1987 .

تونس في 11 فيفري 1987

اطلع عليه  
الوزير الاول  
رشيد صفر

وزير التخطيط والمالية  
اسماعيل خليل

الفصل 2 - يضم قسم التعليم والتكوين والبحث جملة المدرسين القارين لنفس المادة او لمجموعة مواد متقاربة والمعينين بمؤسسة جامعية معينة .

الفصل 3 - يجب على كل مدرس بمؤسسة جامعية ان ينتمي الى قسم واحد فقط .

الفصل 4 - تضبط قائمة اقسام التعليم والتكوين والبحث بالمؤسسة الجامعية بقرار من وزير التربية والتعليم والبحث العلمي باقتراح من رئيس المؤسسة وبعد أخذ رأي رئيس الجامعة المعنية .

الفصل 5 - يشتمل قسم التعليم والتكوين والبحث على مجلس متكون من اربعة اساتذة و اساتذة محاضرين ينتخبهم نظراؤهم ومن اربعة اساتذة مساعدين ومساعدين ينتخبهم نظراؤهم .

الفصل 17 - يساعد العميد أو المدير كلما سمح عدد المدرسين بذلك مجلس المؤسسة بتركيب كما يلي من :

- مديري أقسام التعليم والتكوين والبحث بالمؤسسة .

- ممثلين عن الأساتذة المساعدين والمساعدين الأعضاء بمجالس الأقسام ينتخبهم الأساتذة المساعدون والمساعدون الأعضاء بالمجالس المذكورة . وتضبط ترتيب الانتخابات بقرار من وزير التربية والتعليم والبحث العلمي .

- ممثلين منتخبين من بين طلبة المؤسسة وتضبط ترتيب الانتخاب حسب النظام الداخلي للمؤسسة .

- كل شخص آخر يعينه رئيس الجامعة باقتراح من العميد أو المدير إلا أن عدد هؤلاء الأشخاص لا يمكن أن يفوق نصف عدد مديري أقسام التعليم والتكوين والبحث ، ويتولى الكاتب العام للمؤسسة القيام بمهمة كتابة المجلس .

الفصل 18 - يساعد مجلس المؤسسة العميد أو المدير في تسيير المؤسسة وينظر في المسائل المتعلقة بسير المؤسسة وخاصة بالتوجهات في مجال التعليم والتكوين والبحث . ويضبط توزيع مسائل التعليم وبرامج الدروس العامة والمحاضرات وسير تربيصات الطلبة وتكوين المدرسين وبرامج البحث وكذلك كل المسائل التي يحيلها عليه مجلس الجامعة .

ويمكن استشارته اثناء دورة تكون مقصورة على المدرسين الأعضاء به وذلك في خصوص :

- ترقية المدرسين باعتبار رأي مجلس القسم التابع للمؤسسة .

- ميزانية المؤسسة وتوزيعها على مختلف الأقسام .

الفصل 19 - يجتمع مجلس المؤسسة مرة على الأقل كل شهرين وكلما دعا الى ذلك العميد أو المدير أو بطلب من الاغلبية النسبية لأعضائه .

الفصل 20 - يحضر الكاتب العام للمؤسسة محضر جلسة لكل اجتماع لمجلس المؤسسة على دفتر مخصص لهذا الغرض ويمضي المحضر المذكور العميد أو مدير المؤسسة . ويقع توجيه نسخة منه الى أعضاء المجلس ورئيس الجامعة ووزير التربية والتعليم والبحث العلمي خلال الثمانية أيام الموالية للاجتماع .

الفصل 21 - يتركب مجلس التأديب من مدرسين يعينهما العميد أو المدير من بين أعضاء مجلس المؤسسة ، ومن ممثل من بين الطالبين العضوين بمجلس المؤسسة ومن الكاتب العام ومن ممثل لرئيس الجامعة . ويرأس مجلس التأديب رئيس المؤسسة .

الفصل 22 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر .

الفصل 23 - وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

صدر بقصر قرطاج في 19 فيفري 1987  
رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

امر عدد 231 لسنة 1987 مؤرخ في 19 فيفري 1987 يتعلق بضبط المهام الخاصة بمدارس المهندسين ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 80 لسنة 1986 المؤرخ في 9 أوت 1986 المتعلق بالجامعات ،

وعلى الامر عدد 64 لسنة 1972 المؤرخ في 26 فيفري 1972 المتعلق بضبط مهمة ومشمولات المدرسة القومية للمهندسين ،

وعلى الامر عدد 850 لسنة 1979 المؤرخ في 10 أكتوبر 1979 المتعلق بمهمة ومشمولات المعهد التكنولوجي للفنون والهندسة المعمارية والتعمير وتنظيم الدراسات فيه ،

وعلى الامر عدد 1254 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط مهمة وتنظيم ونظام الدراسات بالمدرسة القومية للمهندسين بقابس ،

وعلى الامر عدد 585 لسنة 1981 المؤرخ في 30 افريل 1981 المتعلق بضبط مهمة وتنظيم الدراسات بالمعهد الاعلى التقني بقابس ،

وعلى الامر عدد 627 لسنة 1982 المؤرخ في 30 مارس 1982 المتعلق بضبط مهمة وتنظيم ونظام الدراسات بالمعهد الاعلى التكنولوجي للصناعة والمناجم بقفصة ،

باقتراح من وزير التربية والتعليم والبحث العلمي ،

وعلى رأي المحكمة الادارية .

وكما كان عدد الاساتذة والاساتذة المحاضرين بالقسم يفوق العشرين يمكن أن يقع ضبط تركيب المجلس على اساس مبدأ التناسف بقرار من وزير التربية والتعليم والبحث العلمي باقتراح من رئيس المؤسسة المعنية وبعد أخذ رأي رئيس الجامعة المعنية .

وإذا كان عدد الاساتذة والاساتذة المحاضرين أقل من أربعة ، يكون المجلس من مجموع الاساتذة والاساتذة المحاضرين بالقسم ومن عدد مساو من الاساتذة المساعدين والمساعدين .

يمكن للمجلس أن يدعو الى اجتماعاته ويصفه استشارية كل شخص يعتبر حضوره مفيداً .

الفصل 6 - لا يمكن أن يكون أعضاء مجلس قسم التعليم والتكوين والبحث الا من المدرسين الجامعيين المرشحين برتبة للتعليم العالي والذين لا يباشرون نشاطاً خارج التربية والتعليم والبحث العلمي أو الوزارات المشتركة معها في الاشراف .

الفصل 7 - ينتخب أعضاء مجلس قسم التعليم والتكوين والبحث لمدة ثلاث سنوات وتضبط ترتيب الانتخاب بقرار من وزير التربية والتعليم والبحث العلمي .

الفصل 8 - ينتخب مدير قسم التعليم والتكوين والبحث لمدة ثلاث سنوات من طرف مجلس القسم من بين المترشحين الاساتذة أو الاساتذة المحاضرين الاعضاء بالمجلس المذكور . وتضبط ترتيب الانتخاب بقرار من وزير التربية والتعليم والبحث العلمي .

وإن لم يوجد مترشح أو عند انعدام الانتخاب ، يعين وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مدير قسم التعليم والتكوين والبحث لمدة ثلاث سنوات من بين الاساتذة والاساتذة المحاضرين بالقسم وذلك باقتراح من رئيس المؤسسة بعد أخذ رأي رئيس الجامعة .

الفصل 9 - كلما كان عدد المدرسين لا يسمح بانتخاب مجلس القسم ، يقع تركيب هذا المجلس من مجموع مدرسي القسم المذكور ويسيره مدير تقع تسميته لمدة ثلاث سنوات من طرف وزير التربية والتعليم والبحث العلمي باقتراح من رئيس المؤسسة بعد أخذ رأي رئيس الجامعة المعنية .

الفصل 10 - يكلف مدير قسم التعليم والتكوين والبحث تحت سلطة رئيس المؤسسة برئاسة اجتماعات مجلس القسم والقيام بتنسيق أنشطة القسم المذكور في نطاق الترتيب الجاري بها العمل . ويعد محضراً لتلك الاجتماعات يقع ابلاغه الى رئيس المؤسسة في ظرف الثلاثة أيام الموالية لعقد الاجتماع .

الفصل 11 - يجتمع مجلس قسم التعليم والتكوين والبحث مرة في الشهر على الأقل ، بدعوة من مديره أو بطلب من الاغلبية النسبية لأعضائه .

الفصل 12 - يجتمع قسم التعليم والتكوين والبحث مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من مدير القسم أو بطلب من الاغلبية النسبية لأعضائه .

الفصل 13 - تتمثل مهمة مجلس قسم التعليم والتكوين والبحث في :

- السهر على حسن سير الدروس التي عهد بها اليه مجلس المؤسسة .

- الاجتماع بأعضاء القسم كلهم أو بعضهم كلما ارتأى ذلك صالحاً لضمان حسن سير أنشطة القسم العلمية والبيداغوجية .

- عرض الحاجيات من الأعوان والوسائل المادية الضرورية للقسم على الإدارة .

- اعداد مشاريع برامج القسم في التعليم والتكوين والبحث .

- التشجيع على تطوير التعليم بالقسم والمساهمة في تكوين المدرسين وتنمية نشاط البحث به .

- عرض مقترحات بخصوص تقديرات الميزانية بالنسبة للقسم .

- القيام بكل نشاط آخر يمكن أن يكلفه به العميد أو مدير المؤسسة .

الفصل 14 - تتمثل مهمة قسم التعليم والتكوين والبحث في أن يعرض على الإدارة مقترحات بخصوص توزيع مهام التدريس والتكوين والبحث في المواد الراجعة اليه بالنظر وفي أن يدرس كل مسألة يعرضها عليه رئيس المؤسسة أو مجلسها .

الفصل 15 - يدير مؤسسة التعليم العالي أو البحث عميد مدير وفقاً لاحكام الفصل 7 من القانون عدد 80 لسنة 1986 المؤرخ في 9 أوت 1986 .

الفصل 16 - يتولى العميد أو المدير في نطاق الترتيب الجاري بها العمل وتوجيهات سلطة الاشراف تسيير المؤسسة النشطة بعهدته ويراقب نشاط هيكل التعليم والتكوين والبحث التابعة لمؤسسته وهو مسؤول على حفظ النظام بها .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

كما يمكن أن تعهد اليها لجان صفقات الدولة بالقيام بدراسات ولهذا الغرض أحدث في صلب مدارس المهندسين مركز الدراسات والمشاريع الهندسية

الفصل 8 - تتمثل أيضا مهمة مركز الدراسات والمشاريع الهندسية في تيسير ادماج المتخرجين من المدرسة في الحياة النشيطة .

الفصل 9 - يدير مركز الدراسات والمشاريع الهندسية رئيس مركز يعين لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير التربية والتعليم والبحث العلمي ويقترح من مدير المدرسة بعد أخذ رأي رئيس الجامعة المعني .

الفصل 10 - تنطبق أحكام هذا الامر .

- المدرسة القومية للمهندسين بتونس

- المدرسة القومية لعلوم الاعلامية

- المعهد التكنولوجي للفنون والهندسة المعمارية والتعمير

- المعهد الاعلى التقني لصناعات النسيج بقصر هلال

- المدرسة القومية للمهندسين بصفاقس

- المدرسة القومية للمهندسين بقابس

- المعهد الاعلى التقني بقابس

- المعهد الاعلى التكنولوجي للصناعة والمناجم بقفصة

الفصل 11 - تلغى كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر .

الفصل 12 - وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

صدر بقصر قرطاج في 19 فيفري 1987

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

## وزارة التجهيز والإسكان

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - أحدثت بمنطقة سيدي مصباح من بلدية بن عروس دائرة تدخل عقاري لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العمراني يحدها الخط المنكسر المغلق أ - ب - ج - د - ه - و - المبين بالمثل المصاحب بهذا الامر والمعرف كما يلي :

عدد النقطة	س ، بالامتار	ص ، بالامتار
أ	82030	29300
ب	82285	29900
ج	82980	30810
د	82650	31370
هـ	81850	30370
و	81280	29600

الفصل 2 - وزراء الداخلية والتخطيط والمالية والتجهيز والإسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 11 فيفري 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول

رشيد صفر

## أحداث دائرة تدخل

امر عدد 227 لسنة 1987 مؤرخ في 11 فيفري 1987 يتعلق بأحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العمراني بسيدي مصباح من بلدية بن عروس .

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية .

وعلى القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في 9 اوت 1981 المتعلق بأحداث وكالة التهذيب والتجديد العمراني .

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 المتعلق بتنقيح القانون عدد 77 لسنة 1981 المؤرخ في 9 اوت 1981 المتعلق بأحداث المندوبية العامة للتنمية الجهوية .

وعلى الامر عدد 1876 لسنة 1981 المؤرخ في 30 ديسمبر 1981 المتعلق بتنظيم وتسيير وكالة التهذيب والتجديد العمراني .

وبإقتراح من وزير التجهيز والإسكان .

وعلى رأي وزير الداخلية والتخطيط والمالية .

وعلى رأي مجلس بلدية بن عروس في مداواته المؤرخة في 27 و 29 اوت و 18 سبتمبر 1986 .

## وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية

### تعيين سعر الحبوب

امر عدد 129 لسنة 1987 مؤرخ في 11 فيفري 1987 يتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع اثمانها وخرزنها واحالتها بالنسبة لموسم 1986 - 1987 .

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 افريل 1962 المتعلق بأحداث ديوان الحبوب والبقول الغذائية وغيرها من المنتجات الفلاحية المنقح بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المصادق عليهما بالقانونين عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 وعدد 47 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جويلية 1986 .

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بإجراءات ضبط الأسعار وجزر المخالفات في المادة الاقتصادية .

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 وخاصة الفصل 1 منه المتعلق بأحداث المساهمة الاستثنائية للتضامن كما وقع تمديده بالفصل 21 من القانون عدد 55 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1980 وبالفصل عدد 57 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1984 .

وعلى الامر المؤرخ في 28 جوان 1945 الصادر بتنفيذ جمع النصوص المتعلقة بصندوق التعويض والمنقح والمتم بالامر المؤرخ في 26 جوان 1947 وخاصة الفصل 8 منه .

وعلى الامر المؤرخ في 23 ماي 1949 المتعلق بتعيين ميزانية 1949 - 1950 وخاصة على الفصل 21 المتعلق بأحداث أداء على الحبوب والبقول كما وقع تنقيحه بالفصل 16 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1985 .

وعلى الامر المؤرخ في 31 ماي 1956 المتعلق بالتدابير التي من شأنها تحقيق التوازن المالي للسكك الحديدية ونقل الحبوب ومنتجات الماطن المنقح بالقانون عدد 54 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 .

وعلى الامر عدد 289 لسنة 1979 المؤرخ في 2 افريل 1979 المتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع اثمانها وخرزنها واحالتها بالنسبة لموسم 1978 - 1979 .

وعلى الامر عدد 785 لسنة 1984 المؤرخ في 10 جويلية 1984 المتعلق بتنقيح الامر عدد 1075 لسنة 1983 المؤرخ في 17 نوفمبر 1985 المتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع اثمانها وخرزنها واحالتها بالنسبة لموسم 1983 - 1984 .

وعلى الامر عدد 1242 لسنة 1985 المؤرخ في 7 اكتوبر 1985 المتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع اثمانها وخرزنها واحالتها بالنسبة لموسم 1985 - 1986 .

وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1952 المتعلق بكيفية دفع مصاريف نقل الحبوب من صابة 1952 المنقح بالقرارين المؤرخين في 12 جويلية 1956 و 6 جويلية 1961 .

وعلى القرار المؤرخ في 25 ماي 1955 المتعلق بتسليم الحبوب وجولانها بالبلاد التونسية المنقح بالقرار المؤرخين في 12 اوت 1959 و 6 جويلية 1961 .

وعلى رأي وزراء التخطيط والمالية والفلاحة والصناعة والتجارة والإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

أصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

العنوان الاول

السعر بمكان الانتاج

القمح الصلب

الفصل 1 - عين السعر الأساسي بمكان الانتاج للقمح الصلب الخالص النقي التجاري المتأتي من صابة 1986 بما قدره 16.000 دينار . وينطبق هذا السعر على القمح الذي وزنه النوعي يتراوح بين 76.500 كيلو و 77.499 كيلو موصلا الى عربة القطار بالمحطة أو الى مخزن مؤسسة الخزن الموجودة بأقرب بلد من مكان الانتاج أو ما يعادل ذلك .

يقدر الوزن النوعي بواسطة عين الطاحون المخروط ذو الخمسين ليرة .  
الفصل 2 - ان الزيادات والتقصيص التي يقع ادخالها على السعر الأساسي تحسب على مقتضى الجدول اسفله باعتبار أن قيمة الوحدة تساوي 16 مليما .

1 - الزيادات

أ - بسبب الوزن النوعي .

بالنسبة لكل قسط أو جزء من ذلك القسط وزنه 250 غرام .

من 77,5 الى 81,999 كيلو زيادة مقدارها 3,3 وحدات .

من 82 الى 82,999 كيلو زيادة مقدارها 1,8 وحدات .

من 83 الى 83,999 كيلو زيادة مقدارها 1 وحدة .

ب - بسبب نسبة خفيفة من الحبوب المفرقة .

القمح الذي يشتمل على قمع لين معتبر كقمح مفرق مائة بالمائة ما لم تتجاوز نسبة القصى 2,5 بالمائة أو الذي له ارقام نسبية حسب طريقة (نوتان) تتراوح بين :

12 و 11,01 - زيادة 1,3 وحدات

11 و 10,01 - زيادة 2,6 وحدات

10 و 9,01 - زيادة 3,9 وحدات

9 وما دون ذلك - زيادة 5,2 وحدات .

ج - بسبب الأوساخ بنسبة ضئيلة .

من 1,25 الى 1,01 في المائة من الأوساخ زيادة 2,5 وحدات

من 1 الى 0,76 في المائة من الأوساخ زيادة 5 وحدات

من 0,75 الى 0,51 في المائة من الأوساخ زيادة 7,5 وحدات

من 0,5 في المائة وما دون ذلك زيادة 14 وحدة

2 - التقصيصات

تجري التقصيصات التالية على الثمن الأساسي للقطار .

أ - للوزن النوعي .

بالنسبة لكل قسط قدره 250 غراما أو جزء من ذلك القسط :

من 76,499 الى 76 كيلو تنقيص يساوي 5 وحدات

من 75,999 الى 75 كيلو تنقيص يساوي 7,5 وحدات

من 74,999 الى 74 كيلو تنقيص يساوي 10 وحدات

وما دون 74 كيلو تنقيص يقع التقاهم فيه بين البائع والمشتري .

ب - بسبب وجود قمع لين بنسبة كبيرة من القمح المفرق .

الى نسبة 2,5 في المائة يدخل القمح اللين في حساب الأرقام النسبية بطريقة (نوتان) حيث يشبه بالقمح الصلب المفرق مائة في المائة .

إذا تجاوزت نسبة القمح اللين في احدى الحصص 2,5 في المائة يوضع للقمح اللين حساب خاص يستوجب الى حد 5 في المائة تنقيصا قدره نصف وحدة لكل قسط يساوي 250 غراما أو جزء منه .

وإذا تجاوزت نسبة القمح اللين 5 في المائة يقع الاتفاق على التنقيص بين البائع والمشتري .

ج - بصورة ما إذا كان المشتري صانع سميد فله ان يرفض الحصص .

التقصيصات التي تطبق من اجل رقم (نوتان) القياسي الذي يفوق 13 (داخل في ذلك عرضيا القمح اللين كما هو مبين اعلاه) .

الرقم القياسي	13.01 الى 14	- تنقيص قدره	1.3 وحدات
الرقم القياسي	14.01 الى 15	- تنقيص قدره	2.8 وحدات
الرقم القياسي	15.01 الى 16	- تنقيص قدره	4.5 وحدات
الرقم القياسي	16.01 الى 17	- تنقيص قدره	6.4 وحدات
الرقم القياسي	17.01 الى 18	- تنقيص قدره	8.5 وحدات
الرقم القياسي	18.01 الى 19	- تنقيص قدره	11 وحدة
الرقم القياسي	19.01 الى 20	- تنقيص قدره	13.5 وحدات
الرقم القياسي	20.01 الى 21	- تنقيص قدره	16.5 وحدات
الرقم القياسي	21.01 الى 22	- تنقيص قدره	19.5 وحدات
الرقم القياسي	22.01 الى 23	- تنقيص قدره	23 وحدات
الرقم القياسي	23.01 الى 24	- تنقيص قدره	26.5 وحدات
الرقم القياسي	24.01 الى 25	- تنقيص قدره	30.5 وحدات
الرقم القياسي	25.01 الى 26	- تنقيص قدره	34 وحدة
الرقم القياسي	26.01 الى 27	- تنقيص قدره	38 وحدة
الرقم القياسي	27.01 الى 28	- تنقيص قدره	42 وحدة
الرقم القياسي	28.01 الى 29	- تنقيص قدره	46 وحدة
الرقم القياسي	29.01 الى 30	- تنقيص قدره	50 وحدة
الرقم القياسي	30.01 الى 31	- تنقيص قدره	55 وحدة
الرقم القياسي	31.01 الى 32	- تنقيص قدره	60 وحدة
الرقم القياسي	32.01 الى 33	- تنقيص قدره	65 وحدة
الرقم القياسي	33.01 الى 34	- تنقيص قدره	70 وحدة
الرقم القياسي	34.01 الى 35	- تنقيص قدره	75 وحدة

والقموح التي يفوق رقمها القياسي 35 ينالها تنقيص على التساوي قدره ثمانون (80) وحدة .

ح - بسبب كثرة النفايا .

ينبغي استعمال غربال من القزدير ذي ثقب مستطيلة طولها 20 مليمترا وعرضها 2,1 مليمترا وينبغي تحريكه افقيا بقوة .

وترتب نتيجة الغريلة على ثلاثة أكداس .

الحبوب الصغيرة الحجم السليمة تضاف الى رمة الحبوب النقية بدون تنقيص .

الحبوب المكسرة .

الحبوب الضعيفة حسب الأمثلة الموحدة الموضوعة من طرف ديوان الحبوب .

ونسبة قبول الحبوب المكسرة والحبوب الضعيفة معا تساوي 4 في المائة منها 1 في المائة على الأكثر من الحبوب الضعيفة .

وفيما فوق ذلك ولكل قسط قدره 250 غراما أو جزء منه يقع تنقيص قدره :

بالنسبة للحبوب الضعيفة 2,3 وحدة .

د - بسبب كثرة الحبوب من ذوات الدقيق (غير القمح اللين أو المفرق) قبول واحد في المائة ولكل حصة تساوي 250 غراما أو جزء منها من 1.01 الى 5 في المائة تنقيص قدره 1.5 وحدات ابتداء من 5.01 في المائة تنقيص قدرة 2,5 وحدات .

هـ - بسبب وفرة حبوب صلبة مستحمة ، قبول 2 في المائة ، وفيما فوق ذلك يقع التفاهم في التنقيص بين البائع والمشتري .

و - بسبب وفرة الحبوب المبقعة (والنبته السوداء) (المجرى مسود أو الاثنان مسودان) .

1 - ضرر خفيف : لا تخفيض .

2 - حبوب مسود نبتها بكثرة لا غير .

قبول 3 في المائة فيما فوق ذلك تنقيص قدره 1.5 وحدات على كل قسط وزنه 250 غراما .

الحبوب التي مجراها بشدة :

قبول 2,5 في المائة فيما فوق ذلك تنقيص قدره 2,25 وحدات على كل قسط يساوي 250 غراما .

ز - بسبب وفرة الحبوب المفرقة .

الحبوب المفرقة بنسبة خفيفة بدون تنقيص .

الحبوب المفرقة بنسبة كبيرة - قبول : 5 في المائة .

فيما فوق ذلك تنقيص قدره 0,75 وحدة للكيلو ويقع تقدير درجة الاصابة بالنسبة للحبوب المبقعة او المفرقة بالمقاييس مع الأمثلة الموجودة التي يسلمها ديوان الحبوب .

ح - وفرة الحبوب المصابة بالسوس (لها مصاب) .

قبول 0,5 في المائة .

وفيما فوق ذلك يقع التنقيص باتفاق بين البائع والمشتري .

م - بسبب وفرة الحبوب المصابة بالبق .

قبول 2 في المائة .

وفيما فوق ذلك يقع التنقيص باتفاق بين البائع والمشتري .

ي - بسبب وفرة الحبوب المصابة بالسوس (الشار انسون والالوسيت) قبول 0,5 في المائة

من 0,51 الى 1 في المائة من الحبوب المصابة تنقيص قدره وحدتان .

من 1,01 الى 1,5 في المائة من الحبوب المصابة تنقيص قدره 6 وحدات .

من 1,51 الى 2 في المائة من الحبوب المصابة تنقيص قدره 12 وحدة .

وفيما فوق 2 في المائة يقع التنقيص باتفاق بين البائع والمشتري .

ك - بسبب وفرة الحبوب المضرة .

أولا : الثوم :

قبول غرام واحد في المائة كيلوغرام .

من غرام الى 10 غرامات في المائة كيلوغرام تنقيص قدره 5 وحدات .

من 11 غراما الى 40 غراما في المائة كيلوغرام تنقيص قدره 10 وحدات .

من 41 غراما الى 100 غراما في المائة كيلو غرام تنقيص 15 وحدة .

وفيما فوق 100 غرام لا يعتبر القمح نقيا وخالصا وتجاريا .

ثانيا : الحلبة - الزوان والدنقة .

قبول 0,05 بالمائة مع 0,01 بالمائة على أكثر تقدير للحلبة والزوان معا .

ابتداء من 0,051 بالمائة لكل قسط يساوي 50 غراما أو جزء منه يحتوي على أكثر تقدير 10 غرامات من الحلبة والزوان معا تنقيص وحدة .

واذا تجاوزت نسبة الحلبة والزوان معا وزن نسبة الخمس لمجموع الحبوب المضرة فلا يحسب الا الحلبة والزوان ويطبق تنقيص وحدة لكل قسط يساوي 15 غراما أو جزء منه فيما فوق قبول 10 غرامات المنبه عليه بالنسبة لهذه الحبوب .

د - بسبب وفرة نسبة الاوساخ المختلفة (معدنية - نباتية أو حيوانية داخل فيها جملة الاوساخ التي لم تذكر بالفقرات السابقة) .

قبول 1,5 بالمائة .

وفيما فوق ذلك تنقيص قدره 3 وحدات لكل قسط يساوي 250 غراما أو جزء منه .

عدم الجمع بين التنقيصات .

ز - اذا كانت حبة واحدة بها اصابات عديدة ينجر عن كل اصابة منها تخفيض خاص (مثلا حبة جمعت بين الكسر والترفيغ واصابة الذنب) لا يطبق الا التخفيض الذي يساوي أكبر قيمة .

ن - حد تطبيق هذا الجدول .

وفي صورة ما اذا كان ثمن حصة من القمح الصلب يقل بسبب تطبيق جدول الزيادات والتنقيصات عن الثمن الذي ينتج من تطبيق التعريف المتعلقة بالقموح اللينة المتأنية من صابة 1986 تطبيق تعريف القموح اللينة .

الفصل 3 - يمكن لمنتجي القمح الصلب بالنسبة لقموحهم التي يسلمونها لمؤسسات الخزن ولؤسسات الخزن بالنسبة للقموح التي تباعها للمستعملين أن يقدموا قموحهم حصصا متجانسة لها صفات الأجناس الثلاثة المبينة في الجدول الملحق لهذا الأمر .

وليمكن للمنتج أن يستفيد بهذه الامكانية ينبغي له مع ذلك اما ان يسلم قموحه على حصص ذات 500 قنطار على الأقل أو ان يسلم حصة تعادل جملة صابته المتوفرة لديه .

الفصل 4 - عين كما يلي ثمن قنطار القمح الصلب الموحد النوع يمكن الانتاج باعتباره موصلا الى عربة القطار بمحطته او الى مخزن الادخار بأقرب بلدة من مكان الانتاج او ما يعادل ذلك .

صنف 1 - الثمن الاساسي بزيادة 104 وحدات .

صنف 2 - الثمن الاساسي بزيادة 83 وحدة .

صنف 3 - الثمن الاساسي بزيادة 67 وحدة .

#### القمح اللين

الفصل 5 - عين السعر الاساسي يمكن الانتاج للقمح اللين الخالص النقي الصالح للاتجار المتأتي من صابة 1986 بما قدره 16.000 ديناراً للقنطار الواحد وينطبق هذا السعر على القمح الذي سترأخ وزنه النوعي بين 74.500 كيلو و 75.499 كيلو والموصول الى عربة القطار بمحطته او الى مخزن مؤسسة الادخار بأقرب مكان من موقع الانتاج او ما يعادل ذلك . يقدر الوزن النوعي بواسطة عين الطاحون المخروط ذي 50 ليرة .

#### الزيادات والتنقيصات

الفصل 6 - تنال السعر الاساسي المعين بالفصل 5 من هذا الامر الزيادات والتنقيصات المبينة أسفله .

#### (1) الزيادات :

1 - بسبب الوزن النوعي .

من 75.500 الى 78.499 كيلو زيادة قدرها 66 مليما لكل قسط يساوي 500 غرام او جزء منه .

من 78.500 الى 79.999 كيلو زيادة قدرها 41 مليما لكل قسط يساوي 500 غراما او جزء منه .

ابتداء من 80 كيلو زيادة قدرها 22 مليما لكل قسط او جزء قسط يساوي 500 غرام .

ب - بسبب قيمة العلك .

ان القمح اللين « فلورانس اورور » الذي تثبت له طريقة (شوبان) للفحص قيمة علك تفوق 150 تمنح له جائزة قدرها 430 مليما للقنطار الواحد من اجل قيمة العلك .

#### ج - بسبب الجفاف

ان القمح اللين الذي تقل رطوبته عن 12 بالمائة يمكن ان تصرف في شأنه منحة بسبب الجفاف تقدر كما يلي :

من 11.5 الى 11.99 بالمائة : منحة مقدارها 66 مليما .

من 11 الى 11.99 بالمائة : منحة مقدارها 132 مليما .

من 10.5 الى 10.99 بالمائة : منحة مقدارها 198 مليما .

وهكذا دواليك يزداد 66 مليما عن كل نصف نقطة .

#### (2) التنقيصات

1 - بسبب الوزن النوعي

من 74.499 الى 70 كيلو : تنقيص قدره 66 م عن كل قسط يساوي 500 غرام او جزء منه .

من 69.999 كيلو الى 67 كيلو : تنقيص قدره 132 مليما عن كل قسط يساوي 500 غرام او جزء منه .

وما وزنه النوعي دون 67 كيلو لا يعتبر قمحا نقياً سليماً صالحاً للاتجار .

ب - بسبب الرطوبة

القمح اللين الذي تفوق رطوبته 16.50 بالمائة يمكن ان يقع في شأنه تنقيص من أجل الرطوبة عين كما يلي :

من 16.51 الى 17 بالمائة رطوبة : تنقيص قدره 132 مليما .

من 17.51 الى 17.5 بالمائة رطوبة : تنقيص قدره 264 مليما .

من 17.51 الى 18 بالمائة رطوبة : تنقيص قدره 396 مليما .

من 18.01 الى 18.5 بالمائة رطوبة : تنقيص قدره 528 مليما .

من 18.51 الى 19 بالمائة رطوبة : تنقيص قدره 660 مليما .

ولا يعتبر القمح اللين خالصاً وصالحاً للاتجار اذا كانت رطوبته تفوق 19 بالمائة .

#### ج - بسبب الأوساخ

تقبل 2 بالمائة من الأوساخ اذا لم تتجاوز الأوساخ بحصر المعنى 1 بالمائة من الجملة (مواد جامدة - بقايا نبات - حبوب لا قيمة لها - حبوب محترقة - وحبوب نابثة) .

ومن حد القبول الى مقدار 5 بالمائة فكما يلي :

1 - اوساخ بحصر معني الكلمة :

من 1.01 الى 2 بالمائة تنقيص مقداره 132 مليما عن القنطار .

من 2.01 الى 3 بالمائة تنقيص مقداره 264 مليما عن القنطار .

من 3.01 الى 4 بالمائة تنقيص مقداره 396 مليما عن القنطار .

من 4.01 الى 5 بالمائة تنقيص مقداره 528 مليما عن القنطار .

وفيما فوق 5 بالمائة بقدر التنقيص باتفاق بين المشتري والبائع .

ب - حبوب اجنبية صالحة لتغذية الحيوان

فيما فوق حد القبول والى حد 3 بالمائة تنقيص 66 مليما عن القنطار .

من 3.01 الى 4 بالمائة تنقيص مقداره 132 مليما عن القنطار .

من 4.01 الى 5 بالمائة تنقيص مقداره 198 مليما عن القنطار .

وما فوق 5 بالمائة يقع التنقيص باتفاق بين المشتري والبائع .

ت - فيما يخص الحبوب المكسرة والحبوب الصغيرة

ينبغي استعمال الغربال القزديري ذي الثقوب المستطيلة التي يقدر طولها بعشرين مليمتر وعرضها بمليمترين والجزء العاشر ويجب تحريكه أفقياً فقط . أما نتيجة الغريلة فتحصر في ثلاثة اكداس .

- الحبوب الضعيفة السليمة التي يجب اضافتها الى رمة الحبوب بدون تنقيص

- الحبوب المكسرة .

- الحبوب الضعيفة التي يقع تقديرها بالاسناد الى النماذج الموحدة التي يعينها ديوان الحبوب .

ويكون القبول فيما يخص الحبوب المكسرة والحبوب الضعيفة بما مقداره 5 بالمائة وما فوق 5 بالمائة تنخفض أسعاره كما يلي :

من 5.01 الى 6 بالمائة تنقيص مقداره 66 مليما عن القنطار .

من 6.01 الى 7 بالمائة تنقيص مقداره 132 مليما عن القنطار .

من 7.01 الى 8 بالمائة تنقيص مقداره 198 مليما عن القنطار .

وعندما تتجاوز النسبة المئوية 8 بالمائة من الأوساخ والحبوب المكسرة والحبوب الضعيفة يقدر تنقيص السعر باتفاق بين المشتري والبائع .

وعندما لا تتجاوز 7 بالمائة منها 2 بالمائة على الاكثر من الأوساخ المتكون نصفها على الاكثر من أوساخ بكل معنى الكلمة لا يطبق اي تنقيص .

د - بسبب الحلبة .

من 1 الى 10 غرامات في القنطار تنقيص قدره 132 مليما عن القنطار .

من 11 الى 40 غرام في القنطار تنقيص قدره 264 مليما عن القنطار .

من 41 الى 100 غرام في القنطار تنقيص قدره 396 مليما عن القنطار .

من 101 الى 150 غرام في القنطار تنقيص قدره 528 مليما عن القنطار .

من 151 الى 200 غرام في القنطار تنقيص قدره 660 مليما عن القنطار .

وما به اكثر من 250 غراما في القنطار الواحد يقدر تنقيص تكميلي في سعره بين المشتري والبائع .

ذ - بسبب الثوم والدنقة والحبوب المضرة المختلفة

من 1 الى 10 غرامات في القنطار تنقيص قدره 66 مليما لكل قنطار .

من 11 الى 40 غراما في القنطار تنقيص قدره 132 مليما لكل قنطار .

من 41 الى 100 غراما في القنطار تنقيص قدره 198 مليما لكل قنطار .

من 101 الى 150 غراما في القنطار تنقيص قدره 264 مليما لكل قنطار .

من 151 الى 200 غراما في القنطار تنقيص قدره 330 مليما لكل قنطار .

من 201 الى 250 غراما في القنطار تنقيص قدره 396 مليما لكل قنطار .

وما به اكثر من 250 غراما في القنطار الواحد يقدر تنقيص تكميلي لسعره باتفاق بين المشتري والبائع .

## و - بسبب الذرق والوزان

يقبل مقدار 50 غراما في القنطار الواحد من القمح .  
من 50 الى 300 غراما تنقيص قدره 66 لكل قسط يساوي 50 غرام او  
جزء منه .  
وما فيه اكثر من 300 غرام يقدر التنقيص في سعره باتفاق بين المشتري  
والبائع .

ز - بسبب حبات القمح المصابة بالسوس والمنبتة والمبقعة  
قمح قليل الاصابة بالسوس - منبت - مبقع - ذو رائحة خفيفة - يطبق  
تنقيص في ثمنه يتراوح بين 132 - و 264 مليما عن القنطار .  
قمح مصاب اصابة متوسطة بالسوس ذو رائحة قوية - يطبق تنقيص في  
ثمنه يتراوح بين 264 و 528 مليما عن القنطار .  
وتقدير درجة الاصابة فيما يخص القموح المصابة بالسوس والمنبتة  
والمبقعة يجب اجراؤه بالمقارنة مع الامثلة الموحدة التي يسلمها ديوان  
الحبوب .

اما القمح الذي يرجح تقدير تنقيص أكثر من ذلك فيجب تقديمه الى تقدير  
ديوان الحبوب الذي يعين لكل قيمة مقدار التنقيص الذي يطبق على سعرها .

ح - بسبب حبات القمح المنقبة والمصابة بالسوس .  
قبول 2 بالمائة .

من 2.01 الى 5 بالمائة ينطبق تنقيص في السعر قدره 66 مليما لكل  
قنطار .  
من 5.01 الى 10 بالمائة ينطبق تنقيص في السعر قدره 132 مليما لكل  
قنطار .  
من 10.01 الى 30 بالمائة ينطبق تنقيص في السعر قدره 330 مليما لكل  
قنطار .

وما تفوق نسبة تلك الحبوب فيه 30.01 بالمائة يعين مقدار التنقيص في  
سعره باتفاق بين المشتري والبائع .

ع - بسبب حبات القمح المصابة بالبق  
قبول 2 بالمائة

من 2.01 الى 2.50 بالمائة ينطبق تنقيص في السعر قدره 132 مليما .  
من 2.51 الى 3 بالمائة ينطبق تنقيص في السعر قدره 198 مليما .  
وما تفوق فيه نسبة تلك الحبوب 3 بالمائة يعين مقدار التنقيص في سعر  
باتفاق بين المشتري والبائع .

## الشعير

الفصل 7 - ان الثمن الاساسي للشعير السالم والخالص والتجاري من  
صابة 1986 الذي يتراوح وزنه النوعي بين 58,500 - 58,999 كيلو قد  
عين بما قدره 11,000 دينار للقنطار الواحد باعتباره موصلا الى عربة القطار  
بالحطة او الى مخزن مؤسسة الادخار بأقرب بلدة من مكان الانتاج او ما  
يعادل ذلك وهو الثمن الذي يدفع للمنتج .

الفصل 8 - ان الزيادات او التنقيصات التي يقع ادخالها على السعر  
الاساسي تحسب على مقتضى الجدول اسفله .  
1 - الزيادات

## أ - بالنسبة للوزن النوعي

ابتداء من 59 كيلو الى 65,999 كيلو زيادة على كل قنطار من الشعير  
قدرها 32 مليما لكل قسط او جزء قسط يساوي 500 غرام .

ابتداء من 66 كيلو الى 68,499 كيلو زيادة قدرها 23 مليما لكل قسط او  
جزء قسط يساوي 500 غرام .

ابتداء من 68,500 كيلو زيادة قدرها 21 مليما لكل قسط او جزء قسط  
يساوي 500 غرام .

ب - بالنسبة للنوع المخصص لصنع الجعة

تضاف لثمن الشعير المذكور منحة يقع الاتفاق عليها بصفة حرة بين  
المشتري والبائع بشرط أن تتوفر في الشعير المذكور الصفات التالية :

الوزن النوعي 68 كيلو للهكتوليتري .

امكانية الانبات بعد مضي 120 ساعة تساوي في الاقل 92 بالمائة من جملة  
الحبوب (غير داخل في ذلك حبوب الشعير الصغير والبذور الأجنبية) .

## 2 - التنقيصات

### أ - بالنسبة للوزن النوعي

دون 58,500 كيلو تنقيص على كل قنطار من الشعير قدره 38 مليما لكل  
قسط او جزء قسط يساوي 500 غرام .

ب - بالنسبة للاوساخ

قبول 2 بالمائة منها 1 بالمائة على الاكثر من المواد الجامدة او البذور التي  
لا قيمة لها .

وفيما فوق حد القبول المذكور والى حد 5 بالمائة .

38 مليما على كل قسط او جزء قسط يساوي 500 غرام من المواد  
الجامدة او البذور التي لا قيمة لها .

20 مليما عن كل قسط او جزء قسط يساوي 500 غرام من الحبوب التي  
تستعمل لتغذية الحيوان .

من 5.01 الى 7 بالمائة .

76 مليما على كل قسط او جزء قسط يساوي 500 غرام من المواد  
الجامدة والبذور التي لا قيمة لها .

38 مليما عن كل قسط او جزء قسط يساوي 500 غرام من الحبوب التي  
تستعمل لتغذية الحيوانات .

وفيما فوق 7 بالمائة يعين التنقيص المراد تطبيقه باتفاق بين المشتري  
والبائع .

ج - بالنسبة للحبوب المصابة بالسوس .

38 مليما على كل قسط يساوي 500 غرام .

### الستريتيكال

الفصل 9 - عين السعر الاساسي للستريتيكال الخالص النقي التجاري  
المتاتي من صابة 1986 بما قدره 14,000 دينار للقنطار الواحد موصلا الى  
عربة القطار بالحطة او الى مخزن مؤسسة الادخار الموجودة بأقرب بلد من  
مكان الانتاج ، ما يعادل ذلك .

الفصل 10 - تقع التنقيصات على السعر الاساسي حسب الفقرتين ب و ج  
من الفصل الثامن من هذا الامر .

### تراتب مشتركة

الفصل 11 - في جميع الحالات التي يجب ان يكون فيها التنقيص المنطبق  
محل رضى البائع والمشتري ولم يحصل الاتفاق بينهما يكون بامكان كل منهما  
طلب اللجوء الى تحكيم ديوان الحبوب .

وفي صورة ما اذا كان ديوان الحبوب طرف في الموضوع فإنه في الامكان  
طلب اللجوء الى تحكيم وزارة الفلاحة .

وفي كلتا الحالتين ينبغي للمشتري والبائع ان يقبلا بدون رجوع نتيجة  
التحكيم .

### التسويغات الفلاحية

الفصل 12 - ان الاسعار الاساسية لقنطار القمح الصلب واللين والشعير  
والترتيكيال المعتمدة في حساب التسويغات الفلاحية والدفوعات النقدية  
المقررة بالتساوي مع ثمن القمح بمقتضى الاتفاقات الجارية قد عينت بالتتابع  
بما قدره 16,000 دينار بالنسبة للقمح الصلب و 16,000 دينار بالنسبة  
للقمح اللين و 11,000 دينار بالنسبة للشعير و 14,000 دينار بالنسبة  
للترتيكيال .

ويطرح من هذه الاسعار مبلغ ضريبة الاحصاء والاداء والمساهمة  
الاستثنائية للتضامن كما هي مبينة بالفصل 21 من هذا الامر .

فيكون مبلغ التسويغات على الصورة التالية :

15,060 دينار بالنسبة للقمح الصلب

15,060 دينار بالنسبة للقمح اللين

10,285 دينار بالنسبة للشعير

13,150 دينار بالنسبة للترتيكيال

### العنوان الثاني

دفع الثمن - الاحالة - الخزن

الفصل 13 - ان مبلغ ضريبة الاحصاء التي اتي بها الامر المؤرخ في 6  
اكتوبر 1949 قد عين بما قدره 220 مليما على القنطار من القمح الصلب  
والقمح اللين والشعير والترتيكيال من صابة 1986 .

الفصل 14 - تشتمل الأثمان الاعتيادية لاحالة القمح الصلب والقمح اللين من طرف مؤسسات الخزن على :

1 - السعر الاساسي المعين بالفصول 1 و 5 و 7 و 9 من هذا الامر .  
ب - فرق الاحالة الجملي لمؤسسات الادخار المعين بما قدره :

1.633 ديناراً على القنطار من القمح الصلب

1.633 ديناراً على القنطار من القمح اللين

1.483 ديناراً على القنطار من الشعير

1.573 ديناراً على القنطار من التريتيكال

ج - تعديل تكاليف النقل المعينة بما قدره 560 مليم على القنطار من الحبوب .

وبناء على ذلك فان الاثمان الاعتيادية للاحالة عينت كما يلي :

القمح الصلب : 18 دينار و 193 مليم للقنطار

القمح اللين : 18 دينار و 193 مليم للقنطار

الشعير : 13 دينار و 043 مليم للقنطار

التريتيكال : 16 دينار و 133 مليم للقنطار

وهذه الاثمان يقع تنقيحها عند الاقتضاء باعتبار الزيادات والتنقيصات المعينة طبق تراتيب الفصول السابقة .

القمح الصلب الموحد النوع .

الفصل 15 - القمح الصلب الموحد النوع :

صنف 1 : 19 دينار و 857 مليم للقنطار

صنف 2 : 19 دينار و 521 مليم للقنطار

صنف 3 : 19 دينار و 265 مليم للقنطار

الفصل 16 - تقع احالة القمح الصلبة واللينية من صابة 1986 المخصصة لصناعة السميد والدقيق للاستهلاك البشري برخصة من ديوان الحبوب وبأسعار منخفضة عينت كما يلي :

القمح الصلب : 8 دنانير و 800 مليم للقنطار الواحد .

القمح اللين : 7 دنانير و 250 مليم للقنطار الواحد .

وهذه الاثمان يقع تنقيحها عند الاقتضاء باعتبار الزيادات والتنقيصات المعينة بالنسبة للقمح الصلب طبق تراتيب هذا الامر مع فارق وحيد وهو ان قيمة الوحدة الواجب تطبيقها عليه سواء بعنوان الزيادات او التنقيصات هي 8,8 مليمتا وبالنسبة للقمح اللين فيقع التنقيح طبقاً لأحكام الفصل 6 من الامر عدد 289 لسنة 1979 المؤرخ في 2 افريل 1979 .

تدرج نتائج ضبط الفوارق بين جداول الزيادات والتنقيصات بميزانية ديوان الحبوب بالباب الذي عنوانه (حماية سوق الحبوب) .

الفصل 17 - تقع احالة القمح الصلبة واللينية المخصصة للاستهلاك حبوباً واللبذر برخصة من ديوان الحبوب وبأسعار منخفضة عينت باعتبارها مسلمة من مراكز الديوان بكامل تراب الجمهورية كما يلي :

القمح الصلب : 16 دينار و 935 مليم للقنطار الواحد

والقمح اللين : 16 دينار و 935 مليم للقنطار الواحد .

تشتمل هذه المبالغ مقداراً قدره 375 مليم للقنطار الواحد بعنوان تعديل لتكاليف النقل .

وهذه الاسعار يقع تنقيحها عند الاقتضاء باعتبار الزيادات والتنقيصات المعينة طبق تراتيب هذا الامر .

الفصل 18 - تقع احالة الشعير المعد لأي نوع من الاستعمال برخصة من ديوان الحبوب وبسعر احالة منخفض عين بما قدره 10,740 دينار للقنطار الواحد .

الفصل 19 - تنطبق اسعار الاحالة المعينة بالفصول السالفة على الحبوب المسلمة في اكياس يقدمها المشتري بباب مخازن الادخار ومراكز التجميع اين يقع القيام وجوبا بتحليل الحبوب المسلمة او بأحدى الموانئ التونسية ، بميناء تونس او ما يعادل ذلك .

تحليل الحبوب المصدرة او الموردة

الفصل 20 - ان الحبوب المعدة للتصدير او الموردة في نطاق الامتياز المسند لديوان الحبوب بمقتضى الفصل 2 من الرسوم المشار اليه اعلاه عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 افريل 1962 يقع تحليلها من حيث الوزن والنوع بأرصفة الموانئ التونسية .

التزامات مؤسسات الخزن

الفصل 21 - تدفع المؤسسات المشتريّة الى ديوان الحبوب :

1 - على كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتيكال تستلمه وبعد ان تقوم بخصمها من الثمن المدفوع للمنتج او للماسك .

ضريبة الاحصاء قدرها 220 مليم المنبه عنها بالفصل 13 اعلاه ومبلغ الاستخلاصات التي يقع اجراءها بهذا العنوان ترسم في ميزانية ديوان الحبوب في باب المقايض حسب الشروط التالية :

140 مليمتا لفائدة حساب (مصاريف التسير) .

45 مليمتا لفائدة حساب (الصندوق الخاص بديوان الحبوب) .

35 مليمتا لفائدة حساب (تحسين زراعة القمح والشعير) .

الأداء على الحبوب المحدث بمقتضى الفصل 21 من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 23 ماي 1949 كما وقع تنقيحه أخيراً بالفصل 16 من الامر عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1985 .

- المساهمة الاستثنائية للتضامن الواقع بعنوان الأداء على الحبوب طبقاً لأحكام الفصل 1 من القانون عدد 72 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 والواقع اقرارها من جديد بمقتضى القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 (الفصل 48) .

تدفع المبالغ الحاصلة لديوان الحبوب بهذا العنوان الى الخزينة العامة بالبلاد التونسية .

2 - على كل قنطار احيل من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتيكال وبعد ان تقوم بخصمه من فرق الاحالة الداخل في السعر المعين في الفصل 14 من هذا الامر .

(أ) مبلغاً معدداً لتسديد المنح المقررة بالفصل 22 من هذا الامر ومعينة بما قدره .

822 مليم على القنطار من القمح الصلب .

822 مليم على القنطار من القمح اللين .

672 مليم على القنطار من الشعير .

762 مليم على القنطار من التريتيكال .

ويدرج مبلغ الاستخلاصات المجرة بالعنوان المذكور في باب المقايض بحساب ميزانية ديوان الحبوب الذي عنوانه (حماية سوق الحبوب) .

(ب) مبلغاً قدره 70 مليمتا معد لتحويل حساب ميزانية ديوان الحبوب الذي عنوانه (مال تجهيز ديوان الحبوب) .

3 - على القنطار من القمح اللين والقمح الصلب المسلم رأساً من المزرعة الى المطحنة او مصنع السميد مبلغاً قدره 75 مليمتا يخصم من فرق الاحالة ويدرج بحساب ميزانية ديوان الحبوب الذي عنوانه (الصندوق الخاص لديوان الحبوب) .

الفصل 22 - ابتداء من اول جوان 1986 تتسلم مؤسسات الخزن منحة تحسب على المدخرات الموجودة بالمخزن في آخر يوم 15 واليوم الأخير من كل شهر وذلك لتسديد مصاريف تمويل القمح اللينية والقمح الصلبة والشعير والتريتيكال من صابة 1986 وخزنها وصيانتها وحفظها .

وقد عين مبلغ هذه المنحة النصف شهرية كما يلي :

68.50 مليم على القنطار من القمح الصلب .

68.50 مليم على القنطار من القمح اللين .

56.00 مليم على القنطار من الشعير .

63.50 مليم على القنطار من التريتيكال .

الفصل 23 - ان دفع المنح المنبه عليها بالفصل السابق لفائدة المؤسسات المشتريّة يقع اجراءه من طرف ديوان الحبوب عند تقديم قائمات شهرية تحرر في اربعة نظائر حسب الامثلة المودعة بديوان الحبوب وتسلم او تحال للديوان المذكور قبل النصف من كل شهر بالنسبة للشهر السابق .

وينبغي ان تكون هذه القائمات مرفوقة ببيان محرر في اربعة نظائر يوضح بالنسبة لكل صنف من الحبوب ولكل خمسة عشر يوماً الكميات المتصل بها والكميات المسلمة خلال الخمسة عشر يوماً وكذلك المدخر الموجود في آخر الخمسة عشر يوماً .

الفصل 25 - تدفع لفائدة مؤسسات الخزن التي تسلم حبوبا من صابة 1986 بسعر احالة منخفض طبقا لاحكام الفصل 17 من هذا الامر منحة تعويضية عينت كما يلي :

1.633 دينار على كل قنطار من القمح الصلب .

1.633 دينار على كل قنطار من القمح اللين .

الفصل 26 - تدفع لفائدة مؤسسات الخزن التي تسلم كميات من الشعير من صابة 1986 بثمان احالة منخفض طبقا لمقتضيات الفصل 18 اعلاه منحة تعويضية قدرها 2.303 دينار على كل قنطار .

الفصل 27 - تدرج مبالغ المنح والغرامات المنبه عليها بالفصول 22 و 23 و 24 و 25 و 26 من هذا الامر بحساب ميزانية ديوان الحبوب الذي عنوانه (حماية سوق الحبوب) .

الفصل 28 - المخالفات لما جاء به هذا الامر يقع اثباتها وتتبعها وزجرها طبق احكام القانون المشار اليه اعلاه عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 .

الفصل 29 - وزراء التخطيط والمالية وال فلاحة والصناعة والتجارة والانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 11 فيفري 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه  
الوزير الاول  
رشيد صفر

ان الحبوب التي يسوقها ديوان الحبوب مباشرة تحدد في شأنها قوائم شهرية تقتصر على بيان الكميات الموجودة في بداية كل شهر والكمية الجملية للخرج والدخل بالنسبة للشهر والمدخر الموجود في اخره وذلك فيما يخص جملة مراكز الديوان المعدة للشراء والخزن .

وتحسب المنح على المدخرات الموجودة في آخر الشهر بحساب مبلغ شهر قدره 137 مليما على القنطار من القمح الصلب و 137 مليما على القنطار من القمح اللين و 112 مليما على القنطار من الشعير و 127 مليما على القنطار من التريتيكال .

ويجب على مؤسسة الادخار ان تدلي بالاضافة الى تلك القوائم الشهرية بما يفيد الوفاء بالمبالغ المطلوبة بعنوان الدفعات المشار اليها بالفصل 21 من هذا الامر .

كل تاخير في دفع المبالغ المنبه عليها في الفقرة السالفة يستوجب التخفيض حتما من مبلغ القائمة او القوائم المرافقة لها بمقدار 10 في المائة لكل شهر تاخير .

الفصل 24 - تدفع لفائدة مؤسسات الخزن التي تسلم قموحا من صابة 1986 بسعر احالة منخفض طبقا لاحكام الفصل 16 من هذا الامر غرامة تعويضية عينت كما يلي :

9,393 دينار على كل قنطار من القمح الصلب .

10,943 دينار على كل قنطار من القمح اللين .

## ملحق

بيانات	صنف 1 منحة 104 وحدات	صنف 2 منحة 83 وحدة	صنف 3 منحة 67 وحدة	تذكير لصفات القمح الصلب الاساسي صابة 1986
1 - اقل وزن الكيلوغرام من الهكتولتر من القمح	82,5	81	80	76.5 الى 77.499
2 - مفرق : علامة نوتان القصوى محسوب في الوزن الذي يشمل القمح اللين المعتبر كمفرق (100 في المائة حدود 1 في المائة) .	7	9	11	13
3 - اقصى المعدل المائوي لوزن الحبوب المكسرة والحبوب النخيلة التي تنفذ من غربال التحكيم (20 م م 2,1 م م) .	2	2	3	4
4 - اقصى المعدل المائوي لوزن الدقيق غير القمح اللين او المفرق	0,5	0,5	0,5	1
5 - اقصى المعدل المائوي لوزن الحبوب المستحمة (1) .	1	1,5	2	3
6 - اقصى المعدل المائوي لوزن الحبوب المبقة : المنبت لوحده	2	3	4	5
المشق	1	1	1	2,5
7 - اقصى المعدل المائوي لوزن الحبوب المصابة في الذنب .	2	3	4	6
8 - اقصى المعدل المائوي لوزن الحبوب المسوسة .	0,02	0,02	0,02	0,5
9 - اقصى المعدل المائوي لوزن الحبوب المصابة بالبق .	0,5	0,5	1	2
10 - اقصى المعدل المائوي لوزن الحبوب المضرة (ثوم، حلبة، زوان، دنقة (2) .	0,05	0,05	0,05	0,05
11 - اقصى المعدل المائوي لوزن الحبوب المصابة بالسوس او الالوسيت .	0,1	0,2	0,3	0,5
12 - اقصى المعدل المائوي لوزن الأوساخ المختلفة الغير مشار اليها في الفقرات السابقة .	0,5	0,5	0,5	1,5

(1) لا يقصد هنا أمر القمح الصلب التابع للنوع الأصفر الغامق منه بل الحبوب الصلبة التابعة للنوع الذي من الشكل المستحمر (رد دروم) .

2 - في هذا المعدل المائوي (ثوم - حلبة - زوان جمعا) لا ينبغي أن تتجاوز النسبة 0.01 في المائة .

## وزارة الصحة العمومية

الفصل 2 - تقوم المؤسسات الاستشفائية المعنية في بداية كل سنة وفي أجل اقصاه آخر فيفري بصرف 80 ٪ من الاعتمادات المرسمة بالميزانية لشراء الادوية وذلك لفائدة الصيدلية المركزية للبلاد التونسية .

الفصل 3 - تقوم الصيدلية المركزية للبلاد التونسية بارسال جدول القوائم الحسابية الى نهاية شهر اوت والمحمولة على الاعتماد الذي وقع صرفه طبقا للفصل الثاني المذكور اعلاه الى كل المؤسسات المعنية وذلك في أجل لا يتجاوز موفى شهر سبتمبر لكل سنة .

يقع صرف الشراءات التي تتعدى الاعتماد المذكور لفائدة الصيدلية المركزية للبلاد التونسية حسب الاستظهار بالقوائم الحسابية .

الفصل 4 - يكلف الوزراء ومدبرو المؤسسات العمومية المعنيون كل فيما يخصه بتطبيق هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 فيفري 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية  
ويتفويض منه  
الوزير الأول  
رشيد صفر

### ضبط اساليب

امر عدد 228 لسنة 1987 مؤرخ في 14 فيفري 1987 يتعلق بضبط اساليب خلاص شراءات المؤسسات الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة العمومية لدى الصيدلية المركزية للبلاد التونسية من الادوية .

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له .

وعلى المرسوم عدد 2 لسنة 1961 المؤرخ في 16 جانفي 1961 المتعلق بتنظيم الصيدلية المركزية للبلاد التونسية .

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية .

باقتراح من وزيرة الصحة العمومية .

وعلى رأي الحكمة الادارية .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يقع صرف شراءات المؤسسات الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة العمومية من الادوية لدى الصيدلية المركزية للبلاد التونسية طبق الاحكام المنصوص عليها بهذا الامر .

## وزارة الطاقة والمناجم

### ضبط اسعار المنتوجات البترولية

قرار من وزيرى الصناعة والتجارة والطاقة والمناجم مؤرخ في 14 فيفري 1987 يتعلق بضبط اسعار المنتوجات البترولية .

ان وزيرى الصناعة والتجارة والطاقة والمناجم ،

بعد اطلاعهما على الامر المؤرخ في 28 جوان 1945 المتعلق بالصندوق العام للتعويض .

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965 المتعلق بتنظيم التوريد والتصدير والتكرير والاقتناء من معمل التكرير وضبط اسعار وخزن وتوزيع المنتوجات البترولية .

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بكيفية الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية .

وعلى الامر عدد 134 لسنة 1982 المؤرخ في 27 جانفي 1982 المتعلق بانظمة ضبط اسعار المنتوجات والبضائع والخدمات ، وخاصة على الفصل الرابع منه .

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط اسعار الوقود وخاصة الفصل الرابع منه .

وعلى القرار المؤرخ في 29 جويلية 1986 المتعلق بضبط اسعار المنتوجات البترولية .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - ضبطت الاسعار القصوى لبيع البنزين الرفيع العادي والبترول المعد للتوزيع والقازوال كما يلي :

### ترخيص في بناء خط

قرار من الوزير الاول مؤرخ في 14 فيفري 1987 يتعلق بالترخيص في بناء خط للتيار الكهربائي قوته 150 كيلو فولت يربط سوسة باكودة .

ان الوزير الأول ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 30 ماي 1922 ، المتعلق بتطبيق الفصلين 2 و 13 من الامر في 12 اكتوبر 1987 المتعلق بنصب الخطوط البرقية والقيام بشؤونها وتسييرها على خطوط نقل الطاقة الكهربائية .

وعلى الشهادة المتعلقة بالتعليق وعدم المعارضة .

وعلى رأي وزراء الداخلية والتجهيز والسكان والمواصلات والطاقة والمناجم .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - فيما يخص بناء خط للتيار الكهربائي قوته 150 كيلو فولت يربط سوسة باكودة يرخص لاعوان وزارة الطاقة والمناجم والشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المكلفة من طرف هذه الشركة بالقيام بهذه الاشغال قصد انجاز كل العمليات التي يستجوبها بناء الخط المشار اليه اعلاه الدخول للملك غير القائم البناء وغير المحاط بجدران والمبين بالقلنصات المودعة في 21 مارس 1986 بمركز ولاية سوسة .

الفصل 2 - يعلق هذا القرار بمركز ولاية سوسة ويبلغ مضمونه الى اصحاب العقارات التي يمر منها الخط المشار اليه اعلاه .

الفصل 3 - وزراء الداخلية والمواصلات والطاقة والمناجم مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

تونس في 14 فيفري 1987

الوزير الأول  
رشيد صفر

الفصل 5 - اذا وقع تسليم المواد المنصوص عليها بالفصول 2 و 3 و 4 الى محل الحريف من طرف المزود تضاف الى الاسعار المبينة اعلاه مصاريف النقل على اساس التعريفات المصادق عليها مع وجوب مراعاة الاحكام المنصوص عليها بالفقرة 2 ب من الفصل 3 اعلاه .

الفصل 6 - حدد السعر الاقصى لبيع الغاز البترولي السائل للمستهلكين كما يلي بمقدار 230.770 د للطن الواحد اي :

الحمولة ذات 3 كيلو :	0.700 د
الحمولة ذات 5 كيلو :	1.160 د
الحمولة ذات 13 كيلو :	3.000 د
الحمولة ذات 25 كيلو :	5.760 د
الحمولة ذات 35 كيلو :	8.070 د

الفصل 7 - تحمل فوارق مصاريف النقل الموظفة على انواع الفيول وال المعد للاستهلاك انطلاقا من مستودعات سوسة وصفاقس وغنوش على الحساب الخاص بتعديل الاسعار حسب المناطق الجغرافية المحدثة بالفصل 4 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 9 ديسمبر 1968 .

ضبطت نسب فوارق مصاريف النقل الواجب ارجاعها من طرف الشركة القومية لتوزيع البترول المتصرفة في هذا الحساب الى شركات التوزيع كما يلي :

د عن الطن من الفيول وال الثقيل عدد 2	2.600 د
د عن الطن من الفيول وال الخفيف	2.876 د
د عن الطن من الفيول وال المنزلي	3.092 د

الفصل 8 - يقع ضبط اسعار المنتجات البترولية المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون عدد 26 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965 من طرف الادارة العامة للطاقة بوزارة الطاقة والمناجم طبقا للتتحيات التي جاء بها هذا القرار ويقع ابلاغها من طرف هذه الادارة العامة الى المعنيين بالامر قصد التطبيق .

الفصل 9 - يتعين على كل شركة للتوزيع وعلى كل تاجر في المواد البترولية ان يتولوا كتابيا عند دخول هذا القرار حيز التنفيذ ، احصاء ما لهم من المخزونات الموجودة تحت مراقبة القمارق او التي اخرجت من القمارق والمتعلقة بالمواد المشار اليها بهذا القرار ما عدا الغاز البترولي السائل والفيول وال الثقيل ويتعين عليهم توجيه نسخة من الاحصائيات في اجل اقصاه 18 فيفري 1987 .

- الى القباضة المالية الراجعين اليها بالنظر او الى مراكز الشرطة او الحرس الوطني القريب منهم .

- الى ادارة الاسعار والمراقبة الاقتصادية بوزارة الصناعة والتجارة .

- الى الادارة العامة للطاقة بوزارة الطاقة والمناجم وينجر عن عدم التصريح بالمخزونات او تقديم تصريح مغلوط تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالامر المؤرخ في 28 جوان 1945 المتعلق بتتقيح وتدوين النصوص المتعلقة بالصندوق العام للتعويض وكذلك بالقانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بكيفية ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية .

وتقع معاينة هذه المخالفات طبقا لاحكام الامر المؤرخ في 28 جوان 1945 والقانون عدد 26 المؤرخ في 19 ماي 1970 المشار اليه اعلاه .

1 - سعر البيع بالتفصيل  
1 - بمراكز التزويد بالطرقات  
- البنزين الرفيع : 470 مليم اللترة الواحدة  
- البنزين العادي : 450 مليم اللترة الواحدة  
- البترول المعد للتتوير : 150 مليم اللترة الواحدة  
- القازوال : 270 مليم اللترة الواحدة  
ضبطت نسبة الارباح الراجعة للموزعين والمعتبرة في الاسعار المذكورة كما يلي :

البنزين الرفيع : 10 مليمات في اللترة الواحدة  
- البنزين العادي : 10 مليمات في اللترة الواحدة  
- البترول المعد للتتوير : 9 مليمات في اللترة الواحدة  
- القازوال : 9 مليمات في اللترة الواحدة  
ب - ضبطت اسعار بيع البترول المعد للتتوير المسلم من طرف البائع المتجول كما يلي :

- سعر البيع من طرف مركز التزويد بالطرقات الى الموزع المتجول : 141 مليم اللترة الواحدة

- سعر البيع من طرف الموزع المتجول : 152 مليم اللترة الواحدة  
- سعر البيع للعموم من طرف البائع بالتفصيل : 165 مليم اللترة الواحدة  
2 - سعر البيع بالجملة

سعر البيع للبضاعة الموصلة الى المستهلك  
- البنزين الرفيع : 460 مليم اللترة الواحدة  
- البنزين العادي : 440 مليم اللترة الواحدة  
- البترول المعد للتتوير : 141 مليم اللترة الواحدة  
- القازوال : 261 مليم اللترة الواحدة

الفصل 2 - حددت الاسعار القصوى لبيع الفيول وال الثقيل عدد 2 انطلاقا من المستودع كما يلي :

1 - سعر البيع بالجملة  
أ - التسليم صبة الى المستعملين الذين يساوي او يتجاوز استهلاكهم بالنسبة للمصنع الواحد 10 000 طن متريكي في العام : 95 دينار للطن الواحد .

ب - التسليم صبة الى المستعملين الذين يتراوح استهلاكهم بالنسبة للمصنع الواحد ما بين 5000 و 10 000 طن متريكي في العام : 96 دينار للطن الواحد .

2 - سعر البيع بالتفصيل  
أ - التسليم من واحد الى 4.999 طن متريكي 96.800 د للطن الواحد .

ب - التسليم من 5 الى 11.999 طن متريكي 96.400 د للطن الواحد .

ج - التسليم الذي يساوي او يتجاوز 12 طن متريكي 96.200 د للطن الواحد .

الفصل 3 - حددت الاسعار القصوى لبيع الفيول المنزلي انطلاقا من المستودع كما يلي :

1 - سعر البيع بالجملة  
التسليم الذي يساوي او يتجاوز ثلاثة امتار مكعبة 305.750 د للطن الواحد او 257.450 د للمتر المكعب .

2 - سعر البيع بالتفصيل  
أ - التسليم الذي يزيد عن 500 لترة ولا يتجاوز ثلاثة امتار مكعبة 258.150 د للمتر المكعب الواحد

ب - التسليم الذي يقل او يساوي 500 لترة 258.450 د للمتر المكعب الواحد ويضاف الى هذا السعر الاخير 1.500 د لكل متر مكعب بما في ذلك النقل اذا وقع التسليم من طرف الموزع .

الفصل 4 - ضبطت الاسعار القصوى لبيع الفيول الخفيف انطلاقا من المستودع 216.300 د للطن الواحد .

## تفويض امضاء

قرار من وزير الطاقة والمناجم مؤرخ في 14 فيفري 1987 يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان وزير الطاقة والمناجم ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 70 لسنة 1984 المؤرخ في 30 جانفي 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الاقتصاد الوطني وجميع النصوص التي نقتحه او تمته .

وعلى الامر عدد 500 لسنة 1986 المؤرخ في 28 افريل 1986 المتعلق بتسمية وزير الطاقة والمناجم .

وعلى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر 1986 المتعلق بتكليف السيد عبد اللطيف الورغي المتصرف بوظائف مدير اداري ومالي بالنيابة بوزارة الطاقة والمناجم .

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، اسند تفويض للسيد عبد اللطيف الورغي المدير الاداري والمالي بوزارة الطاقة والمناجم ليمضي بالنيابة عن وزير الطاقة والمناجم كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات انظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يرخص للسيد عبد اللطيف الورغي تفويض حق امضائه للموظفين في صنف ( ا و ب ) الخاضعين لنفوذه طبقا للشروط المبسطة بالفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،

تونس في 14 فيفري 1986

وزير الطاقة والمناجم  
صالح بن مباركة

اطلع عليه  
الوزير الاول  
رشيد صفر

الفصل 10 - تستوجب زيادة اسعار المواد البترولية المنصوص عليها بهذا القرار اعادة تقييم المخزونات حسب الاسعار الجديدة وهي المخزونات الموجودة تحت مراقبة القمارق او التي اخرجت من القمارق والتي هي في حوز شركات التوزيع والباعة، يسمح لشركات التوزيع خصم ما يعادل مخزوناتها القارة من الكميات المعتمدة في دفع القيمة الاضافية الناتجة عن الاسعار الجديدة للمواد البترولية .

ويقصد المخزونات القارة ما يساوي معدل مخزونات الثلاثة اشهر الدنيا المسجلة طيلة الاشهر الستة التي سبقت تاريخ زيادة الاسعار وذلك حسب تصريحات آخر الشهر التي نص عليها الفصل 6 من القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1985 .

يجب ان لا تتجاوز كمية المخزونات القارة كمية المخزونات الاحتياطية المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 16 افريل 1973 .

ويخضع التصريح بالمخزونات القارة الى المصادقة الاولية من طرف الادارة العامة للطاقة بوزارة الطاقة والمناجم .

يدفع اصحاب المخزونات محاصيل اعادة التقييم الناتجة عن ارتفاع اسعار المواد البترولية في اجل اقصاه 25 فيفري 1987 الى اقباضات المالية الراجعة اليها بالنظر ، وتكون الملفات مدعمة بنسخة من احصاء مخزوناتهم كما نص على ذلك الفصل 9 اعلاه وتخصص هذه المحاصيل للصندوق العام للتعويض .

الفصل 11 - يجري العمل بهذا القرار من 11 فيفري 1987 على الساعة صفر .

الفصل 12 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 29 جويلية 1986 .

تونس في 14 فيفري 1987

وزير الطاقة والمناجم  
صالح بن مباركة

وزير الصناعة والتجارة  
صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه  
الوزير الاول  
رشيد صفر

## وزارة النقل

وعلى القرار في 28 مارس 1986 والمتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 20 اوت 1983 الضابط لتعريفات النقل على الطرقات بين المدن .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - ضبقت التعريفات العادية للنقل على الخطوط الحضرية والضحية لشركات النقل على الطرقات وشركة المترو الخفيف بتونس حسب الملحق عدد 1 من هذا القرار .

الفصل 2 - ضبقت تعريفات النقل للبطاقات الاسبوعية والاشتراكات العادية الشهرية والسنوية للشركة القومية للنقل وشركة المترو الخفيف بتونس حسب الملحق عدد 2 من هذا القرار .

الفصل 3 - ضبقت تعريفات النقل على الخط الحديدي تونس حلق الوادي المرسي حسب الملحق عدد 3 من هذا القرار .

الفصل 4 - ضبقت تعريفات النقل للمسافرين على الطرقات بين المدن حسب الملحق عدد 4 .

تونس في 14 فيفري 1987

وزير النقل  
محمد كريم

اطلع عليه  
الوزير الاول  
رشيد صفر

## ضبط تعريفات النقل

قرار من وزير النقل المؤرخ في 14 فيفري 1987 يتعلق بضبط تعريفات النقل على خطوط الشركة القومية للنقل وشركة المترو الخفيف لمدينة تونس والشركات الجهوية للنقل .

ان وزير النقل ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 77 المؤرخ في 4 اوت 1985 والمتعلق بتنظيم النقل البري .

وعلى الامر عدد 863 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلق بضبط مشمولات وزير النقل .

وعلى القرارات المؤرخة في 20 اوت 1983 والمتعلقة بضبط تعريفات النقل بين المدن والنقل على الخطوط الحضرية والضحية للشركة القومية للنقل والنقل على الخط الحديدي تونس - حلق الوادي المرسي التابع لشركة المترو الخفيف لمدينة تونس .

وعلى القرار المؤرخ في 10 فيفري 1986 والمتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 20 اوت 1983 الضابط لتعريفات النقل على الخطوط الحضرية والضحية للشركة القومية للنقل .

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط تعريفات النقل على الخط الجنوبي لشركة المترو الخفيف لمدينة تونس .

## تعريف الاشتراكات .

الرتبة الثانية	الرتبة الاولى	نوع الاشتراك
د 2.700	—	بطاقة اسبوعية
د 2.700	د 4.300	بطاقة متعددة السفرات
د 14.800	د 25.500	اشترك شهري
د 148.000	د 255.000	اشترك سنوي

## الملحق عد 4

د 0.200	تقلى او تساوى	تعريفه نقل المسافرين للنقل على الطرقات وبين المدن .
	تعريفه المقعد الكلومترى	تقلى او تساوى 10 كم
د 0.020	الحد	المنطقة على المسافة التي تتجاوز 10 كلم
د 0.016	ما زاد عن	150 كلم

## ضبط تعريفات النقل العمومى للبضائع

قرار من وزير النقل المؤرخ في 14 فيفري 1987 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 20 اوت 1983 الذي يضبط تعريفات النقل العمومى للبضائع على الطرقات .

بعد اطلاعه على القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 اوت 1985 والمتعلق بتنظيم النقل البري .

وعلى الامر عدد 863 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلق بضبط مشمولات وزير النقل .

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 20 اوت 1983 والمتعلق بضبط تعريفات النقل العمومى للبضائع على الطرقات .

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - وقع الغاء الملحقين عدد 1 و 2 للقرار المؤرخ في 20 اوت 1983 وتعويضهما بالملحقات عدد 1 و 2 و 3 و 4 التابعة لهذا القرار .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 16 فيفري 1987 .

تونس في 14 فيفري 1987

وزير النقل  
محمد كريم

اطلع عليه  
الوزير الاول  
رشيد صفر

## الملحق عد 1

التعريفات العادية للنقل الحضري المطبقة من طرف شركات النقل على الطرقات ومن طرف شركة المترو الخفيف بتونس .

عدد الاقسام	التعريفه العادية
1	د 50.140
2	د 0.210
3	د 0.280
4	د 0.350
5	د 0.420

التعريفه المنخفضة 0.120 د

## الملحق عد 2

تعريفه البطاقة الاسبوعية والاشتركات العادية الشهرية والسنوية الخاصة بالنقل الحضري .

عدد الاقسام	البطاقة الاسبوعية	الاشترك الشهري	الاشترك السنوي
1	د 1.450	د 10.200	د 102.000
2	د 1.750	د 12.500	د 125.000
3	د 2.400	د 16.000	د 160.000
4	د 3.250	د 26.000	د 260.000
5	د 3.950	—	—

## ملحق عد 3

تعريفه النقل على الخط الحديدي تونس ، حلق والوادي والمرسى لشركة المترو الخفيف بتونس .  
(1) التعريفه العادية (بالمليم) .

الرتبة	القسم 1	القسم 2	ذهايا وايابا	التعريفه المنخفضة
اولى	0.350	د 0.500	د 1.000	د 0.250
ثانية	د 0.180	د 0.300	د 0.600	د 0.120

## الملحق عد 1

### التعريفه العامة لنقل البضائع

نوع البضاعة	المسافة	تقلى او تساوى 10 اطنان	تزيد عن 10 اطنان
(1) بضائع مختلفة بما فيها الحبوب ومشتقاته	(أ) تقلى او تساوى 30 كلم عن كل طن (ب) تزيد عن 20 كلم - الى غاية 30 كلم عن كل طن - فوق 30 كلم عن كل طن وكل كلم	3 د 500	2 د 800
(2) زيوت وخبور صبة	(أ) تقلى او تساوى 20 كلم المتر المكعب (ب) تزيد عن 20 كلم - الى غاية 20 كلم عن كل متر مكعب - فوق 20 كلم عن كل كلم وكل متر مكعب	2 د 800	1 د 900

الحمولة النافعة للشاحنة		المسافة	نوع البضاعة
تزيد عن 10 اطنان	تقل او تساوي 10 اطنان		
	2 د 400	(أ) تقل او تساوي 30 كلم عن كل متر مكعب	(3) السوائل صلبة (ما عدا الزيوت والخمور)
	2 د 400	(ب) تزيد عن 30 كلم - الى غاية 30 كلم عن كل متر مكعب	
	0 د 042	- فوق 30 كلم عن كل متر مكعب وكل كلم	
	1 د 200	(أ) تقل عن 5 كلم عن كل متر مكعب	(4) منتجات المقاطع
	1 د 200	(ب) تزيد عن 5 كلم وتقل او تساوي 20 كلم	
	0 د 097	الى غاية 5 كلم عن كل متر مكعب	
	0 د 097	فوق 5 كلم عن كل متر مكعب وكل كلم	
	2 د 655	(ج) تزيد عن 20 كلم وتقل او تساوي 50 كلم	
	0 د 072	الى غاية 20 كلم عن كل متر مكعب	
	0 د 072	فوق 20 كلم عن كل متر مكعب وكل كلم	
	4 د 815	(د) تزيد عن 50 كلم	
	0 د 062	الى غاية 50 كلم عن كل متر مكعب	
	0 د 062	فوق 50 كلم عن كل متر مكعب	

### ملحق عدد 2

السعر عن اليوم الواحد	شاحنات ذات الحمولة النافعة	تعريفه ايجار شاحنات نقل البضائع	السعر عن اليوم الواحد	شاحنات ذات الحمولة النافعة
180 د	سبعة امتار مكعبة	113 د	تزيد عن 5 اطنان وتقل عن 10 اطنان	(1)
192 د	ثمانية امتار مكعبة	138 د	تساوي او تزيد عن 10 اطنان وتقل عن 15 طنا	(2)
210 د	تسعة امتار مكعبة	180 د	تساوي او تزيد عن 15 طنا وتقل عن 20 طنا	(3)
225 د	عشرة امتار مكعبة	200 د	تساوي او تزيد عن 20 طنا وتقل عن 25 طنا	(4)
244 د	احدى عشر مترا مكعبا	225 د	تساوي او تزيد عن 25 طنا وتقل عن 30 طنا	(5)
260 د	اثني عشر مترا مكعبا او ما فوق 12 مترا مكعبا	250 د	تساوي او تزيد عن 30 طنا وتقل عن 35 طنا	(6)
	يضاف 9 دنانير 8 مليمات على كل متر مكعب زائد		تساوي او تزيد عن 35 طنا وتقل عن 40 طنا	(7)

### ملحق عدد 3

تعريفه توقف الشاحنات فيما زاد عن الوقت القانوني للتوقف من اجل الشحن والتفريغ .

شاحنة حمولة بقلابة	شاحنة مجهزة بصفائح او صهريج		حمولة الشاحنة
	تزيد عن 10 اطنان	تقل او تساوي 10 اطنان	
1900 مليما	700 مليما	850 مليما	التعريفه بالمليم
عن كل متر مكعب وعن كل ساعة	عن كل ساعة وعن كل طن	عن كل ساعة وعن كل طن	

### ملحق عدد 4

مصارييف الشحن والتفريغ

شاحنات مجهزة بصفائح	شاحنات مجهزة بقلابة
0.600 عن كل طن	0.400 عن كل متر مكعب

# إعلانات وإرشادات

## وزارة التخطيط والمالية

مبلغ الاسهم الربحية بالنسبة للتذاكر الكاملة	الخواتم والاعداد الربحية	خاتمة التذاكر
د 500.000	99.754	4
د 1.000.000	56.554	
د 100.000	8.795	5
د 5.000.000	38.315	
د 2.000.000	62.845	
د 100.000	0.826	6
د 500.000	03.906	
د 100.000	3.947	7
د 1.000.000	94.447	
د 2.000.000	71.517	
لا شيء	لا شيء	8
د 100.000	5.089	9

نسخة طبق الاصل من محضر السحب

## اليانصيب القومي

نتائج سحب القسط الثاني لسنة 1987

(مضمون من محضر السحب الواقع يوم 4 فيفري 1987)

مبلغ الاسهم الربحية بالنسبة للتذاكر الكاملة	الخواتم والاعداد الربحية	خاتمة التذاكر
د 2.500	0	0
د 500.000	27.750	
د 5.000.000	07.700	
د 1.000.000	16.571	1
د 5.000.000	65.671	
د 10.000.000	81.261	
د 40.000.000	66.711	
د 1.000.000	05.592	2
د 2.000.000	23.532	
لا شيء	لا شيء	3

## وزارة الصناعة والتجارة

### إعلان للموردين وللمصدرين

ب) تتمتع المؤسسات الصناعية التي تقوم بتصدير 15% فما فوق من رقم معاملاتنا بنظام شهادة التوريد لتوريد المواد الاولية ونصف المصنعة التي تدخل حصرا في نطاق نشاطها .

تدرج المؤسسات المتمتعة بهذا النظام بقائمتان دورية تضبطها مصالح وزارة الصناعة والتجارة (الادارة العامة للتجارة) وتقدمها الى البنك المركزي التونسي والادارة العامة للجمارك .

ت) تتمتع كذلك المؤسسات المصادق عليها لصناعة المنتجات الصيدلية بنظام شهادة التوريد لتوريد المواد الاولية ونصف المصنعة المعدة لصناعة وتكليف المنتجات الصيدلية .

يجب أن تحمل شهادات التوريد المتعلقة بتوريد المواد المعنية عبارة « سلع معدة خصيصا لصناعة وتكليف المنتجات الصيدلية » .

(2) يلغى ويعوض الملحق عدد 1 المتعلق بقائمتان المنتجات المحررة عند التوريد الملحق بالاعلان للموردين والمصدرين المشار اليه اعلاه .

ملاحظة : تنشر قائمتان المنتجات المحررة عند التوريد بنشرة خاصة (ملحق للرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 13 الصادر بتاريخ 20 فيفري 1987) .

يهدف هذا الاعلان الى تنقيح الاعلان للموردين وللمصدرين الصادر بالملحق للرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 75 لسنة 1981 المؤرخ في 27 نوفمبر 1981 المتعلق بقائمتان المنتجات المحررة عند التوريد والموردة بواسطة بطاقة توريد والخاضعة لتحديد كمي عند التوريد والمحررة عند التصدير كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص التي تلتها وخاصة منها الاعلانات الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 بتاريخ 26 و30 جويلية 1985 وعدد 58 بتاريخ 14 و17 أكتوبر 1986 وعدد 9 بتاريخ 3 فيفري 1987 .

ان هذا الاعلان :

(1) ينقح احكام الفقرة عدد 1 للاعلان للموردين وللمصدرين المذكور اعلاه التي تصبح كما يلي :

1 (جديد) المنتجات المحررة عند التوريد :

(أ) يمكن توريد المنتجات المدرجة بالملحق عدد 1 بواسطة شهادة توريد وكذلك الاجزاء والقطع المنفصلة والتوابع المعدة للاقحام وسط مجموع مستعمل من طرف اصحاب الصناعة والفلاحة والنزل والمؤسسات الاستشفائية والمؤسسات الأخرى للخدمات ومواد التجهيز المصادق عليها من طرف وكالة تطوير التمويلات ووكالة تطوير التمويلات الفلاحية او اللجنة الفرعية للمصادقة على المشاريع السياحية .

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

نسخة مطبقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

# الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد  
299.224 / 299.914 ☎

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1  
349.637 ☎

ثمن النسخة الأصلية :  
225 مليما

ثمن النسخة الفرنسية :  
300 مليم

## معلوم الإشتراكات السنوية


البلدان الأخرى	تونس - الجزائر - المغرب	البلدان
16,500	12,000	النشرة الأصلية (دينار)
19,500	14,500	النشرة الفرنسية (دينار)
25,000	19,500	النشرة الأصلية وترجمتها (دينار)

(مع إضافة معالم الإرسال بالنسبة للخارج)

تتم الشراءات والدفعات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

## المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046  
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 1004  
بنك الجنوب (راندس) : 09 40 47 00 103/9



الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس  
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8  
البنك التونسي العربي : 20 1102 0709 25

بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7